

Distr.: General
26 February 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تود الولايات المتحدة أن تسترعي انتباه مجلس الأمن إلى الأحداث الأخيرة التي تصرف فيها إيران مرة أخرى في تحدٍّ للفقرة 3 من المرفق بآء لقرار مجلس الأمن 2231 (2015).

وما زالت إيران تواصل تطوير برنامجها للقذائف التسيارية في تحدٍّ للقرار 2231 (2015). وفي 9 شباط/فبراير، أعلنت وزارة الدفاع الإيرانية أن إيران أطلقت مركبة إطلاق فضائية من طراز سيمرغ، إلا أن المركبة لم تنجز مهمتها المتمثلة في وضع ساتل في مداره. وعلى الرغم من عدم التوصل إلى وضع الساتل في مداره، أعلنت وزارة الدفاع الإيرانية أيضاً أن الأهداف البحثية المتوخاة من عملية الإطلاق قد تحققت وأن بيانات القياس عن بعد التي جُمعت ستساعد على تحسين عمليات الإطلاق في المستقبل. وأعلن العديد من المسؤولين الإيرانيين في مقابلات صحفية أن من المقرر الاضطلاع بعمليات إطلاق إضافية.

وتنص الفقرة 3 من المرفق بآء في الجزء المعني منها على ما يلي: ”والمطلوب من إيران ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية“. وعلى الرغم من أن مركبة الإطلاق الفضائية من طراز سيمرغ ليست قذيفة تسيارية، فإنها تتضمن تكنولوجيات تكاد تكون مطابقة للتكنولوجيات المستخدمة في القذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، ويمكن استخدام أي منها مكان الأخرى. وتشمل عبارة ”القذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية“ الواردة في الفقرة 3 من المرفق بآء نُظُم الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف. ونُظُم القذائف التسيارية المعدّة لتكون بمثابة نُظُم الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف نُظُم قادرة على إيصال حمولة لا تقل عن 500 كيلوغرام إلى مدى لا يقل عن 300 كيلومتر، وهي بحكم تعريفها هذا قادرةٌ بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية. ولذلك، فإن إطلاق مركبة الإطلاق الفضائية من طراز سيمرغ، التي تعتمد على تكنولوجيا قابلة للتبادل مع تكنولوجيا القذائف التسيارية من الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، هو نشاط دعا مجلس الأمن إيران بوضوح إلى عدم القيام به.



وإننا نحث المجتمع الدولي مرة أخرى إلى مساءلة إيران عن تصرفاتها. فمواصلة إيران تطوير تكنولوجيا القذائف التسيارية تسهم في التوتر الإقليمي وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وعندما تختار إيران تحدي مجلس الأمن مراراً وتكراراً دون أية عواقب، فإنما هي تقوّض المصداقية الأساسية للمجلس.

وعلاوة على ذلك، فإن قيام إيران بعمليات إطلاق متكررة في تحدّ للقرار 2231 (2015) يدل على أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في إعادة فرض القيود الملزمة على هذا النشاط، المنصوص عليها في قرار المجلس 1929 (2010). واستمرار إيران في تحدي القرار 2231 (2015) يعني أنه يجب على المجلس أن يعزز الجزاءات المفروضة حالياً على إيران بغية التصدي لهذا التهديد.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس الأمن أن يواصل الإصرار على التنفيذ الكامل للتدابير الملزمة الواردة في القرار 2231 (2015) التي تقيدّ الدعم الخارجي لبرنامج إيران للقذائف التسيارية. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بموجب هذا القرار بعدم توريد أو بيع أو نقل أصناف و مواد ومعدات و سلع وتكنولوجيا معينة ذات صلة بالقذائف التسيارية إلى إيران، وذلك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة. كما لا يجوز لها تزويد إيران بأي تكنولوجيا أو مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسة أو غيرها من الخدمات المتعلقة بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عملية الإطلاق التي تُستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية هذه، أو توريد أو بيع أو صنع أو استخدام أصناف و مواد ومعدات و سلع وتكنولوجيا معينة ذات صلة بالقذائف التسيارية، وذلك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة. ويوثق التقرير الثامن للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015) تقارير الدول الأعضاء عن المحاولات المستمرة التي تقوم بها إيران لشراء معدات وتكنولوجيا يمكن استخدامها في القذائف انتهاكاً للقرار 2231 (2015)، مع التأكيد على أن إيران لا تزال تتجاهل التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن.

ونطلب إلى الأمين العام أن يأخذ تصرفات إيران المبينة في هذه الرسالة في الاعتبار في تقريره المقبل عن تنفيذ القرار 2231 (2015). ونطلب منكم أيضاً أن تعمموا هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كيلي كرافت

السفيرة

الممثلة الدائمة